

أثر التفسير الدستوري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا على الجمود

الدستوري

أ.م.د. عماد كاظم دحام
كلية القانون / جامعة الكوفة

المقدمة:

غالبا ما تبين الدساتير وبالأخص الدساتير الجامدة الاسلوب او الالية التي يتم عبرها تعديل وثيقة الدستور كليا او جزئيا ، وان جمود الدستور لا يعني باي حال من الاحوال استحالة تعديل بعض نصوصه ، انما الجمود يهدف الى حماية نصوص الدستور من مغبة التعديلات غير المعبرة عن ارادة السلطة التأسيسية واطاعة الدستور .

دائما ما توضع النصوص الدستورية بإشكال وقوالب تترجم الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبالتالي فان الوثيقة الدستورية السليمة هي مطلب جماهيري، خصوصا في تلك الاساليب الديمقراطية في وضع الدساتير (الجمعية التأسيسية المنتخبة ، الاستفتاء الدستوري) ولكن قد لا يتطابق مضمون النص مع الشكل الظاهر لعدة اسباب منها الصياغة الدستورية بأسلوب جامد و غامض ، مما ادى الى ظهور اكثر من معنى للنص الدستوري الواحد وازاء هذه الاسباب ضرورة الكشف عن المقاصد وتبيان المراد من هذه النصوص الدستورية في ضوء تفسير السلطة المختصة بذلك -اي التفسير- وغالبا ما يترك للقضاء الدستوري هذه المهمة ومنها على سبيل المثال المحكمة الاتحادية العليا في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، التي تتولى تفسير النصوص الدستورية كأحد اهم اختصاصاتها الرئيسية طبقا لنص المادة ٩٣/ ثانيا وبهذا تظهر فاعلية القضاء الدستوري في الحاق النصوص الدستورية بالظروف المتغيرة والمستجدة من خلال ما يشه فيها من روح مواكبة التطور وتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والامر لا يعد بهذه البساطة فحسب ، بل أن الدستور بمنحه المحكمة الاتحادية هذا الاختصاص الخطير ، قد يجعل من المحكمة الاتحادية العليا -كما يرى بعض الفقه- بتفسيرها لنصوص الدستور بمكانة السلطة التي تعدل من الاحكام الواردة في وثيقة الدستور.

اهمية البحث:

تبدو اهمية البحث في أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تم توصيفه على انه من الدساتير الجامدة والتي تستلزم اجراءات ليست باليسرة لاجراء اي تعديل ينال من نصوص الدستور ، من جانب ، ومن جانب اخر اكتنف بعض نصوصه الكثير من اللبس والغموض وهو مدعاة او عرضة لاختصاص المحكمة الاتحادية بالتفسير ، وبالتالي لابد من الوقوف على اثر الحكم الصادر بالتفسير من المحكمة الاتحادية طبقا للمادة ٩٣/ثانيا.

منهجية البحث

سوف تتبع في بحثنا الاسلوب التحليلي النقدي القائم على تحليل النص وابداء الراي العلمي ضمن مفردات البحث المعهود الاشارة اليها بدلالة النص الدستوري والقانوني مسترشدين بما اصدرته المحكمة الاتحادية العليا في العراق من العديد من الاراء التفسيرية.

مشكلة البحث

تتمحور المشكلة من بحثنا، حول مدى تأثير القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا على ثبات وجمود النص الدستوري ، فهي تمارس هذا التخصص الدقيق والخطير مرة ، من باب الغموض الذي يشوب معنى النص او دلالاته على اكثر من معنى ، ومرة اخرى يكون سبب تدخلها يكون ضعف الصياغة الدستورية ، و مهما كان سبب التدخل في تفسير النص الدستوري ، فإنه يكون مدعاة للولوج الى تفسير النص الدستوري الجامد في جميع الاحوال ، مع التذكير بما اورده المادة ٩٤ من الدستور القاضية بالإنزام البتات للأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية للأفراد والسلطات .

ومن هنا ثثار التساؤلات الاتية :

١. هل ان الرأي التفسيري الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا في اطار تخصصها بالتفسير يمس صفة جمود النص الدستوري ؟.

٢. هل ان مبدأ الفصل بين السلطات يلزم المحكمة الاتحادية العليا كغيرها من السلطات التي انشأها الدستور بدلالة المادة ٤٧ من دستور ٢٠٠٥ ؟ .
٣. هل ان تكرار العمل بالتفسير القضائي لسبب او لآخر يعد بمثابة التعديل الدستوري خلافا للإجراءات في المادتين ١٢٦ ، ١٤٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ؟
٤. في الآونة الاخيرة نلاحظ عدول المحكمة الاتحادية عن بعض الاحكام التي اصدرتها سابقا لذا اين يقع استقرار النص الدستوري من ذلك ؟
٥. خطة البحث :

للإجابة على التساؤلات المثارة ضمن مشكلة البحث ارتأينا ان نقسم هذا البحث ضمن خطة محكمة تتكون من مبحثين :

الاول : يكرس للبحث في مضمون التفسير القضائي والقيود المفروضة عليه.

والثاني يخصص لبيان حجية الآراء التفسيرية واثارها

المبحث الاول

مضمون التفسير القضائي والقيود المفروضة عليه.

أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٤ للمرحلة الانتقالية الى هيئة دستورية قضائية تتولى مهمات عدة لربما اهمها واكثرها تأثيرا وجلاء في النظام الدستوري والسياسي تلك الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين والتفسير الدستوري لنصوص الدستور ، وتأسيسا لما تقدم صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ذي الرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ، و بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ٢١/حزيران ٢٠٠٦ المتضمن الاشارة لذا الهيئة الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا) ابق على ذات الاختصاصات ، مع ملاحظة عدم صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا ، و بدلالة المادة ١٣٠ من الدستور فأن القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ يعد نافذا ما لم يلغى او يعدل .

ومن هنا فقد تأكدت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بوضعها الدستوري المتميز من بين السلطات في الدولة ، وتتجلى اهميتها بالنظر لنخصصها في التفسير الدستوري

وقطعية وبتات الاحكام الصادرة منها . وللبيان والبحث لا بد من الوقوف عند تحديد معنى التفسير القضائي لغة واصطلاحاً ، واكثر من ذلك نبين هل ان هذه السلطة الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا هي سلطة مطلقة ام مقيدة؟ لذا ارتائنا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في الاول التعريف بالاختصاص التفسيري ونكرس الثاني للبحث في اطار القيود الواردة على سلطة المحكمة في التفسير .

المطلب الاول : التعريف بالاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية
يقصد بالتفسير لغةً هو "البيان أو الإبانة والتوضيح ، والبيان هو الإظهار والظهور، فهو اسمٌ لكل ما يكشف عن معنى الكلام ويظهره" ^(١).
وقد قيل انه بيان وتفصيل للكتاب وفسره يفسره فسرا وفسره تفسيرا ، وفسره ابانه فهو أي ما يفسر الشي ومعناه ^(٢).

وفي رأي اخر يقف مضمون التفسير عند حدود التوضيح والبيان. ^(٣)
ويحدد معنى التفسير في الاصطلاح بأنه الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من أحكام ، وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية".
وفي المعنى الضيق للتفسير يذهب البعض الى أنه ازالة الغموض من النص وتوضيح المبهم منه، بحيث ينصب التفسير على حدود غموض النص و تتعدى ذلك الى الحالات المتعلقة بالنقص في النص او التعارض بين عدة نصوص المرتبطة بوحدة الموضوع ^(٤).
بينما يرى البعض الآخر بأن التفسير هو " نشاط عقلي وفكري يستخدم فيه المُفسر قواعد اللغة والمنطق لتحديد المصلحة التي شرع النص لحمايتها ، وذلك للوقوف على ما إذا كانت تلك الألفاظ تتطابق مع المصلحة التي تمثلها القضية المعروضة على القاضي من عدمها ^(٥).

ولا بد من الاشارة الى أنه لا يجب الوقوف عند الحد الضيق لمعنى التفسير ، انما يجب الولوج اكثر في ذلك للوصول الى القصد والارادة الضمنية التي قصدها واضع النص (السلطة التأسيسية الاصلية) ، عبر التعرض بالبحث لموضوع التفسير بالمعنى الواسع ، وفي ذلك يذهب الدكتور عبدالرزاق السنهوري بأنه - أي التفسير - توضيح ما ابهم

من الفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من احكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة^(٦) ومن هنا لا بد لل تفسير من استظهار ارادة المشرع الدستوري وتحديد الغاية منها وصولا الى تدعيم النص الدستوري لمواكبة ما يستجد حال تطبيق ذات النص واضعين نصب اعيننا العلة التي من اجلها تم وضع النص وتشريعه^(٧) ولذلك فان يتضح ان التفسير الواسع او المعنى الواسع للتفسير يرمي الى تحديد معنى النص والعلة من تشريعه وتطبيقه ويتضمن ايضا ، تحديد وبيان الحدود التي يعمل ضمن نطاقها النص موضوع التفسير^(٨).

وينبغي الاشارة الى أن أغلب من يخوض في تفسير النصوص الدستورية على وفق هواه وأحيانا بعضهم لا يميز بين الجهة المختصة بتفسير القانون والجهة المختصة بتفسير الدستور ويعتقد أن رأيه هو الملزم حتى لو كان ذا صبغة سياسية. كما ان هناك اتجاهات أخرى قد عرفت التفسير بأنه تأويل ، إذ يقترب معنى كل منهما (التأويل والتفسير)^(٩).

إلى حد يتم فهمهما بمعنى واحد ، إلا أنهما في الحقيقة يختلفان من حيث المعنى والآليات ، إذ أن التأويل هو تفسير الألفاظ خلاف الظاهر وذلك ببيان المراد بطريق الاستعارة ، في حين يقتصر دور التفسير على التوضيح وكشف المقصود. أما من حيث الآليات المستخدمة فتكون آليات التفسير ووسائله متعددة يركز بعضها على النص ذاته والبعض الآخر يستعين بما هو خارج عن النص ، في حين تكون آليات التأويل مرتكزة على سند أو دليل ضمن النصوص ذاتها. وبالتالي تكون نتيجة التفسير ، من حيث الأصل العام ، بيان المعنى أما نتيجة التأويل فهي الترجيح بين معنيين أحدهما ظاهر والآخر غير ظاهر^(١٠).

يتضح مما تقدم إن للتفسير معانٍ و تعاريف عدة تختلف باختلاف الزوايا التي يُنظر بها إليه ، إذ نجد أن المصطلحات التي وردت في بيان معناه وإن كانت متعددة إلا أنها تصل إلى معنى واحد وهو إن التفسير إيضاح ما هو مبهم وكشف للغموض الذي يعتري النصوص المطلوب تفسيرها .

وبالتالي فإن القاعدة الأساسية في التفسير الدستوري تتمثل بضرورة تفسير النصوص الدستورية بعيداً عن التفسير الحرفي، بمعنى آخر يتوجب النظر إلى التفسير كمصطلح قانوني بحيث يجب على المفسر أن يقوم بتفسير النص الدستوري تفسيراً بعيداً عن الحرفية وإن لا يكون مقيد بها لأنه في مثل هذه الحالة فإنه يجب على المفسر أن لا يصبح وكأنه مترجماً للنص الدستوري وليس مفسراً له، فالتفسير الحقيقي الذي يؤكد عليه غالبية الفقه الدستوري هو الإفصاح عن الإرادة الضمنية للمشرع الدستوري الحقيقية من تقرير النص الدستوري دون التقييد بحرفيته.

ومن ثم الواجب أن تفسر نصوص الدستور باعتبارها وحدة واحدة وتكمل بعضها البعض بحيث لا يفسر أي منها بمعزل عن النصوص الأخرى، إنما يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً متكاملًا متسانداً معها ويفهم مدلولها فهماً يقيم بينها التوازن وينأى بها عن التعارض.

أي يجب أن نفهم العبارات الواردة في النصوص الدستورية في مجموعته. ويقول الاستاذ الدكتور علي الشكري ((والقضاء الذي يضطلع بمهمة التفسير الدستوري لا يخرج عن كونه القضاء الأعلى درجة أو القضاء الدستوري المتخصص، وبالتالي هو قضاء آخر درجة ولا معقب على أحكامه وقراراته، وهو لم يُخص بهذه الصلاحية ولم يضطلع بدلالة أحكامه إلا للثقة المودعة فيه، وقضاء بهذه المواصفات لا يُخشى منه الاستبداد فهو الحامي للدستور، الذائد عنه، الرقيب على الأدنى، الفاصل في منازعات السلطات، وبالتالي لا مبرر لها جس الخشية الذي أبداه بعض القائلين باحتمالية استبداده وحلوله محل السلطة التأسيسية الأصلية أو المختصة بالتشريع، فالمستقل المحايد هو الملجأ والحامي لا المستبد المعتدي))^(١١).

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة المحكمة بالتفسير
هناك العديد من السلطات الممنوحة لهيئة ما، ولكن في أغلبها لم تمنح بالصفة المطلقة، ومن ذلك سلطة أو اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور، فعلى الرغم من النص في المادة ٩٣/ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على منح

هذه المحكمة مكنة التفسير، إلا أنه الأمر لا يبتعد كثيراً عن ثمة قيود مفروضة على هذا الاختصاص، بمعنى أن المحكمة الاتحادية العليا وإن كانت مستقلة إدارياً ومالياً بالتأسيس على نص المادة ٩٢، إلا أنها ليست بمنأى عن تلك القيود الواردة على سلطتها بالتفسير.

وبإمعان النظر أكثر في هذا الشأن، نرى أن ثمة قيود منها ما تعلق بالجانب الإجرائي، ومنها ما ينصب على جوهر الاختصاص بالتفسير، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا وإن كانت الهيئة الدستورية المختصة بتفسير نصوص الدستور، إلا أنها لا تضطلع بهذه المهمة إلا إذا كان هناك طلب مقدم من جهة صاحبة مصلحة في ذلك، فهي مقدما مقيدة بعدم توليها تفسير نصوص الدستور كيفاً تشاء ومن تلقاء نفسها، وهذا ضرب من ضروب التقييد في المجال الإجرائي، وليس هذا فحسب، بل أن ظاهر النص في الفقرة ثانياً من المادة ٩٣ من الدستور يوحي بأن الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية ينحصر في تفسير نصوص الدستور لا غير، وهذا يعني أن النصوص القانونية الأخرى بمنأى عن الاختصاص التفسيري للمحكمة، أي أن النصوص القانونية خارج نطاق الاختصاص التفسيري، ويعد ذلك قيداً موضوعياً على سلطة المحكمة بالتفسير.

الفرع الأول: القيد الإجرائي (تقديم طلب التفسير)

باستقراء المادة ٩٣ الفقرة ثانياً -سألفه الذكر- من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يبدو جلياً الاختصاص بتفسير نصوص الدستور، لذا فقد منح المشرع الدستوري العراقي المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص التفسيري، ومع ذلك لم يبين الدستور بالتحديد الجهة أو الهيئة التي تملك الحق في تقديم الطلب إلى المحكمة الاتحادية، في حين نجد ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا أن العديد من الآراء التفسيرية قد أصدرتها المحكمة بناءً على عدد من الطلبات الواردة إليها من جهات عدة. ومنها الطلب المقدم من قبل الدائرة البرلمانية في مجلس النواب بصدد تفسير عدد من النصوص الدستورية^(١٢).

وتأسيساً على النص الدستوري يلاحظ ان قانون المحكمة الاتحادية النافذ اكد على ضرورة تقديم طلب من ضمن سير اعمال المحكمة في ممارسة مهامها الدستورية ، اذ بينت المادة ٩ من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ذلك ((تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الاجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات واجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ احكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية)).

ولا بد من الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا بوصفها هيئة قضائية على وفق ما ورد في المادة (٩٢/أولاً) من الدستور التي جاء فيها الآتي (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) وبذلك فإنها تطبق قواعد المرافعات التي تعمل بموجبها المحاكم بمختلف أصنافها وأنواعها ودرجاتها ومن أهم هذه القواعد إن الدعوى تكون بناء على طلب من أحد الأشخاص سواء كان طبيعياً او معنوياً وعلى وفق ما نصت عليه المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي تعمل بموجبه جميع المحاكم في العراق والتي جاء فيها الآتي (الدعوى - طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) ، وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قد أشار إلى العمل بقواعد المرافعات الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وفي ذلك نجد أن الأشخاص الذين لهم حق طلب التفسير امام المحكمة الاتحادية عبر قرارها المرقم ٢٦/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٣/٦/٢٠٠٨ الذي جاء فيه لا يقبل تفسير نص دستوري ما لم يقدم من (مجلس الرئاسة او مجلس النواب او مجلس الوزراء او الوزراء) ولا يقبل من منظمات المجتمع المدني او الأحزاب ، وبذلك حددت جهات الطلب فقط بمجلس الرئاسة الذي كان قائم في الدورة الأولى ومجلس النواب ومجلس الوزراء والوزراء فقط ولم تقبل الطلب من غير هؤلاء الأشخاص وأكدت هذا الاتجاه في قرار آخر بالعدد ٣٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ٤/٥/٢٠٠٩ الذي قررت فيه بان الجهات الرسمية فقط لها الحق في طلب الفصل في شرعية قانون او قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر.

وفي هذا الإطار، قد اكدت المحكمة الاتحادية عبر قراراتها التفسيرية هذا القيد الاجرائي بالتوافق مع نص الدستور الذي لم يشير لمكنة المحكمة ممارسة الاختصاص التفسيري من تلقاء نفسها ، من ذلك حكمها ذي الرقم ٢٠١٧/١٤١ / اتحادية المتضمن ((ان طلب التفسير المقدم من احد اعضاء مجلس النواب يستوجب أن يقدم بتوقيع رئيس مجلس النواب او احد نوابه))^(١٣)، وبإمعان النظر في مضمون القرار نلاحظ أن طلب التفسير يجب أن يقدم ضمن شكلية معينة ، وليس هذا فحسب بل أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة ٥ اشارت الى تقديم طلب التفسير ضمن شكلية محدد والا كان الطلب المقدم عرضة للرد من قبل المحكمة الاتحادية ، وتؤكد ذلك بمناسبة عديدة منها حكم المحكمة الصادر ذي الرقم ٢٠١٨/١٣ / اتحادية الذي بين أن ((يشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أن يقدم الطلب بتوقيع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ...))^(١٤) من ذلك فقد ردت المحكمة الطلب التفسيري المقدم من قبل رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب والذي يطلب فيه تحديد كيفية انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه

إذ جاء في حيثيات القرار " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطلب مقدم من رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب ، في حين أن المادة (٥) من النظام الداخلي لأجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشترطت إن يقدم مثل هذا الطلب بكتاب موقع من الوزير المختص ، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، أي أن يقدم الطلب موقعاً من رئيس مجلس النواب أو أحد نوابه ، لذلك قرر رد الطلب من هذه الجهة "

بناءً على ما تقدم نجد أن الدستور لم يحدد الجهة التي تملك الحق في تقديم الطلب التفسيري ، إلا أنه ومن خلال التطبيقات العملية لقضاء المحكمة الاتحادية في هذا المجال نجدها قد أصدرت العديد من الآراء التفسيرية بناءً على طلبات مقدمة من جهات عدة ، ولم يقتصر تقديم تلك الطلبات على السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية ، بل تم قبول طلبات التفسير من بعض مجالس المحافظات ، ويمكن القول بأنه يكفي أن

يكون الطلب التفسيري مقبولا من قبل المحكمة إذا كان مقدما من جهة رسمية^(١٥) ، لذا وعودا على بدء ، فان المحكمة الاتحادية العليا لا تنظر في تفسير نص دستوري ما ، الا اذا كان هناك طلب مقدم من جهة رسمية^(١٦) ، وبالتالي فعلى الرغم من تخصصها في التفسير الدستوري بموجب الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور ، الا انها تقف مكتوفة الايدي ، اذ لا بد من طلب بالتفسير لتنهض المحكمة بممارسة دورها في التفسير. لذا لا يجوز لها أن تقضي بها من تلقاء نفسها^(١٧) وهذه قاعدة في فقه المرافعات إن القضاء مطلوب وليس طالب .

المطلب الثاني : القيد الموضوعي .

بيننا فيما سبق ان الاختصاص بتفسير نصوص الدستور من الاهمية والخطورة ، ولم لم لأي جهة كانت ، انما خص الدستور المحكمة الاتحادية العليا بمنحها هذا التخصص ، وللأهمية اكثر تقف على المادة ٩٤ التي اشارت الى حجية وبتات الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية ، وان كانت المحكمة مقيدة اجرائيا كما قدمنا لذلك فأن الامر لا يقف عند ذلك فحسب ، بل ان المحكمة الاتحادية العليا مقيدة من الجانب الموضوعي ، بمعنى ان الاختصاص بالتفسير ينصب على النص الدستوري فقط ، اي ان النصوص القانونية تعد خارج نطاق الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا .

وتبرير ذلك ، وللبيان اكثر ضمن اطار بحثنا هذا ، لا بد من الاشارة الى ما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنافذ عام ٢٠٠٦ ، اذ بينت المادة الأولى^(١٨) من الدستور الى أن نظام الحكم جمهوري نيابي برلماني ومقتضى ذلك ان النظام البرلماني هو شكل النظام السياسي ، وبقينا راسخا لدى فقه الانظمة السياسية ان النظام البرلماني يعد الصورة البارزة والاكثر تطبيقا من بين الانظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات ، والفصل المراد من هذا النظام الفصل المرن بين السلطات ، اي القائم على التعاون والرقابة المتبادلة ، لا الخضوع والتبعية بين السلطات ، وتأكيذا على ذلك فقد اشار الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات في المادة ٤٧ ، في الباب المخصص للسلطات الاتحادية^(١٩) ، ولم يشر الى ذلك ضمن الباب الاول (المبادئ الاساسية) والثاني

(الحقوق والحريات) ، وفي ذلك ارادة و دلالة ضمنية من المشرع الدستوري واضع الدستور في اسباغ صفة التوازن والاحترام بين السلطات الذي يجب ان تقوم ضمن مبدأ الفصل بين السلطات ، ما يمنع تجاوز سلطة على حدود سلطة اخرى .

وبذلك حينما ينحسر الاختصاص بالتفسير للمحكمة الاتحادية على تفسير نصوص الدستور ، فان ذلك يعد احتراماً وتطبيقاً للإرادة الضمنية التي قصد تحقيقها المشرع الدستوري ، بمعنى ان الاعمال التشريعية والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية الحالية (مجلس النواب) تكون بمنأى عن الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا ، على الرغم من خضوعها للاختصاص الاصيل للمحكمة الاتحادية العليا في المطابقة والموافقة للدستور ضمن مهمة الرقابة المعهود بها للمحكمة الاتحادية ، مع ضرورة الاشارة الى اخضاع قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لمطابقة نصوص الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ بدلالة المادة ١٣٠ من ذات الدستور المتضمنة النص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغ او تعدل ، وفقاً لأحكام هذا الدستور)

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري ذي الرقم ٦٠/اتحادية/٢٠١٧ أن ((ان تطبيق قرار قيادة الثورة المنحل (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ بخصوص تحويل رؤساء الاجهزة صلاحية فرض الغرامات في حالة ارتكاب المخالفات المذكورة فيه لا تخالف المادة ٣٧ من الدستور اما غلق المحل وحجز المركبة ومنع صاحبها من العمل فأنها تمثل تقييد لحرية المواطن ومنعه من العمل ويجب اللجوء للقضاء في هذه الحالة))

وقد يتبادر الى الذهن ان المقصود من السلطات فقط السلطين التشريعية والتنفيذية ، باعتبار ان السلطة القضائية هي سلطة مستقلة تماماً عن باقي السلطات ، الا انه باستقراء الشق الاخير من المادة ٤٧ من الدستور يتضح وبجلاء ان السلطة القضائية ومن ضمنها المحكمة الاتحادية العليا ، تخضع في ممارسة مهامها ضمن مبدأ الفصل بين السلطات ((تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

ولما كانت المحكمة مقيدة موضوعيا في وظيفتها بالتفسير القضائي على تفسير نصوص الدستور حصرا ، فيعد ذلك قيда فرضه الدستور تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فهي لا تتعرض لتفسير اعمال صادرة من سلطات اخرى وتصدر حكما مكتسب لدرجة البتات والحجية المطلقة استنادا للمادة ٩٤ من الدستور، وان كانت تخضع الاعمال التشريعية والتنفيذية للمطابقة الدستورية تأسيسا على اختصاصها الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة بموجب المادة ٩٣ الفقرة الاولى.

وفي الاطار العملي التطبيقي فقد اكدت المحكمة ضمن احكام وقراراتها التفسيرية التزامها بما فرض عليها ضمن نطاق القيد الموضوعي ، اي تفسير نصوص الدستور فحسب ، فقد جاء في القرار ذي الرقم ٢٢٨/٢٠١٨/اتحادية (ان الطعن بقرار اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/ثامنا من قانون مؤسسة الشهداء امام المحكمة الادارية العليا جاء خيارا تشريعيا لمجلس النواب وهو حق مارسه المجلس عند اصداره الكثير من التشريعات)^(٢٠) ، بمعنى ان الاعمال التشريعية الصادرة من مجلس النواب لاتعد من قبيل النصوص التي تقع ضمن اطار الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية ، ويعد ذلك خير دليل على احترام حدود تخصصات السلطات في النظام الدستوري تأكيدا لاحترام تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات المشار اليه انفا.

وليس هذا فحسب ، بل اكدت المحكمة الاتحادية تقيدها بالاختصاص التفسيري لنصوص الدستور حصرا في قرارها ذي الرقم ١٤٦/٢٠١٩/اتحادية الذي جاء فيه (إن طلب بيان الرأي في موضوع تعارض أحكام المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ مع أحكام المادة (٦٢) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إذ ليس من بين تلك الاختصاصات النظر في تعارض نصوص القوانين بعضها مع البعض الاخر).^(٢١) وتأكيدا للقيد الموضوعي على ما قدمنا فقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارها التفسيري ذي الرقم ١٢٢/اتحادية / ٢٠١٧ المتضمن الاتي (لم يتضمن الدستور

اي نص يجيز انفصال اي من مكونات النظام الاتحادي وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١١٦) منه والتي تعد ضامنة لوحدة العراق) ..

مما تقدم يتبين لنا ، وبما لا يقبل الشك ان المحكمة الاتحادية العليا وان كانت المختص الوحيد بمهمة تفسير نصوص الدستور الا انها مقيدة ضمن النص الدستوري و قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، واكثر من ذلك ترجمت ذلك القيد ضمن العديد من الاحكام الصادرة بالتفسير الدستوري .

المبحث الثاني

حجية الآراء التفسيرية واثارها

انتهينا في المبحث الاول من تحديد مفهوم التفسير القضائي ، وصولا الى أن المحكمة الاتحادية وان كانت الجهة المناط بها تفسير نصوص الدستور حصرا ، وان سلطتها هذه لم ترد على صفة الاطلاق ، انما مقيدة من الجانب الاجرائي والجانب الموضوعي على العرض الذي قدمنا له في المبحث الاول من بحثنا هذا ، واكمالا للفكرة المراد ايصالها للمطلع الكريم على هذا البحث ، والتي حرصنا على ابرازها عبر هذه الصفحات ، يمكن القول ان الامر لا ينتهي عند حدود مفهوم التفسير القضائي للدستور وبيان القيود التي ترد على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هذا ، لذا ولما تقدم ، لابد من الوقوف ابتداء على قوة الزام القرار الصادر من المحكمة الاتحادية ، اي حجية هذا الحكم مستوضحا الاصل العام بالنص الدستوري والقانون والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية وصولا لبيان ما اشارت اليه النصوص القانونية الاخرى كقانون الاثبات وقانون المرافعات وانتهاء بالآثر الذي يحدثه الحكم التفسيري على النص الدستوري.

المطلب الاول : تحديد مضمون حجية الحكم التفسيري

لما كانت المحكمة الاتحادية العليا في العراق تمارس -طبقا للنص الدستوري- مهام عديدة وفي منتهى الاهمية ، ولما كانت اختصاصاتها على رأي بعض من الفقه الدستوري لم ترد على سبيل الحصر ، اضف الى ذلك ما تضمنته المادة ٩٤ من الدستور السالف

ذكرها والتي بينت قطعية وبتات احكام المحكمة للكافة سلطات وافراد ، لذا لا بد من الوقوف عند حجية احكام المحكمة فيما يتعلق بالآراء التفسيرية .

وفي هذا الاطار يثار التساؤل حول مضمون حجية الاحكام الصادرة من المحكمة بصدد الآراء التفسيرية لنصوص الدستور؟ وهل ان هذه الحجية تطابق حجية الاحكام القضائية على اعتبار ان المحكمة الاتحادية هي هيئة قضائية؟

فمن حيث الحجية القضائية التي ينصرف معناها الى أن يكون للحكم الصادر عن المحكمة المختصة حجة على اطراف الدعوى بحيث يكون ملزما لهم ، ويجب على الاطراف احترامه والالتزام به ، وعدم مخالفته او اعادة طرح نفس القضية امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ، او محاكم اخرى وذلك لسبق الفصل فيه^(٢٢). في حين عرفها اخرون بانها إذ تعرف الحجية القضائية "بأنها الحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي للمحكوم له تمنع خصمه من إعادة عرض النزاع من جديد امام محكمة أخرى مماثلة للمحكمة التي أصدرت الحكم القضائي"^(٢٣).

وقدر تعلق الامر بمفهوم حجية الآراء التفسيرية يمكن لنا تحديد مفهوم الحجية القضائية بأنها قوة الامر المقضي فيه بصدد نص يكتنفه النقص او الغموض او الابهام او الخل في الصياغة الدستورية ينصرف اثره على اطراف الدعوى وغيرهم ارتباطا بالمصلحة المتوخاة تحقيقها من تطبيق ذات النص ضمن حدود الارادة الضمنية للمشرع الدستوري.

وحول الطبيعة القانونية للحجية القضائية في اطار الفقه الدستوري فقد تنازع الامر ثلاث نظريات ، الاولى عدت الحجية القضائية قاعدة موضوعية ، والثانية جسدت الحجية القضائية قرينة قانونية ينص عليها المشرع ، اما الثالثة فقد وصفت الحجية القضائية بأنها قاعدة إجرائية ، على اعتبار إن مجال الحجية يتمثل بمجال الإجراءات وليس مجال القواعد الموضوعية^(٢٤).

ولابد من الاشارة ان الحكم الصادر من القضاء الدستوري يكاد يتشابه ولا يختلف عن الحكم الصادر من القضاء العادي طالما تماثلت اركان القرار بوجود ذات الصفة

القضائية للجهة مصدرة الحكم ، اي أن الحكم في كلا الحالتين في القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا) وفي القضاء يصدر من محكمة مختصة ، ولما كانت المحكمة الاتحادية تعد قضاء دستوريا بلا منازع ، ولأن الدستور يحتل السمو والعلو في النظام القانوني ، وما يترتب على ذلك من وحدة النظام القانوني ، فإن مضمون الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا يختلف جذريا عن الاحكام الصادرة كم المحاكم الاخرى ، وبدلالة المادة ٩٤ من الدستور يبدو اختلاف احكام المحكمة الاتحادية العليا من حيث الاثر ودرجة البتات، اذ بينت المادة ٩٤ قرارات المحكمة الاتحادية العليا بآية وملزمة للسلطات كافة) وكذلك في نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العدد (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ التي جاء فيها الآتي (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا بآية) وفي نص المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ التي جاء فيها الآتي (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة بآية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن) .

لذا فقد جعل المشرع قرارات المحكمة الاتحادية العليا بآية ، أي قطعية فلا يجوز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن ، كما جعلها ملزمة لجميع سلطات الدولة. من ذلك نخلص إلى ان أحكام المحكمة الاتحادية العليا ذات حجية مطلقة وليست نسبية ، وهذه الأحكام تتمتع بالحجية المطلقة سواء كانت بعدم الدستورية او بالرفض الموضوعي وذلك لأن نص المادة (٩٤) صريح و واضح و مطلقا .

وفيما يتعلق بحجية احكام المحكمة ، فلم يبين لنا لا الدستور ولا قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، ولا النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولم يشر لا من قريب ولا من بعيد لحجية الاحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية ، الا أن المادة ١٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية قد احوالت الى نص قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وبينت بالنص على ذلك بأن (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) ،

وقد اشارت المحكمة الاتحادية العليا في اطار تطبيق النص القاضي بقطعية وحجية احكامها الصادرة ضمن تخصصها الدستوري من ذلك حكمها في ٢٠١٩ الذي تضمن ((ان جميع ما يصدر عن المحكمة الاتحادية العليا من احكام وقرارات باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ومن بين تلك الاحكام يخص قرارها الصادر بالعدد (١١/اتحادية/٢٠١٠) الذي قضى بوجوب منح المكون الايزيدي مقاعد نيابية تتناسب مع عدد نفوسه في الانتخابات وحسب الاحصاء الذي سيجري في العراق استناداً لأحكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور))^(٢٥)

و يبدو أن المحكمة الاتحادية العليا تكرر تأكيدها على الاحكام الصادرة منها والاشارة الى قطعية والزام والبتات في احكامها السابقة ، اذ بينت في حكمها الصادر عام ٢٠١٩ ((إن طلب مصرف الرافدين استثناء المحكومين بالجرائم الواقعة على أموال المصارف من قرار الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) الذي استند على اسباب دستورية واردة فيه وكذلك على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان التي كان العراق طرفاً فيها والذي صدر باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فلا يمكن تعديله بالإضافة أو الحذف))^(٢٦) .

المطلب الثاني: اثار الحكم بالتفسير

انتهينا في المطلب الاول من هذا المبحث الى القول اليقين تأسيساً على نص الدستور والقانون والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ، لا بل اكثر من نظرية النصوص ، بيننا في اطار تطبيقها العملي -أي النصوص- ضمن احكام المحكمة الى القول والتأكيد ، على حجية وقطعية وبتات والزامية الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بالآراء التفسيرية ، والمنطق الموضوعي في الاطار القانوني يستلزم أن تجد تلك القطعية والالزامية نطاقاً واضحاً ومعيناً في ارض الواقع.

ومن هنا قد تظهر هذه الآثار في حماية مبدأ الشرعية ، او في حماية المبادئ الاساسية وحقوق الانسان ، الا ان مدار بحثنا ونطاقه يتمحور حول النص الدستوري الذي تعرض لممارسة المحكمة لتخصصها في اطار التفسير الدستوري.

وللتوفيق بين متناقضين اثنين ، الاول علو وسمو نصوص الدستور على قمة الهرم القانوني بدلالة المادة ١٣ من الدستور التي قضت بأن ((اولا- يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ، ويكون ملزما في انحاءه كافة ، وبدون استثناء)) ، والثاني يتجسد خصوصية وعلو المحكمة الاتحادية العليا من بين الهيئات القضائية الاخرى ، مرة من جانب استقلالها ومرة اخرى من اختصاصاتها السامية ، وثالثة من حيث قوة والزامية وبتات احكامها ، لابد من وقفة عند مبدأ الفصل بين السلطات على التفصيل الوارد ذكره في المبحث الاول من هذا البحث ، بمعنى ان المحكمة الاتحادية وعبر تخصصها في اطار تفسير نص الدستور يجب ان لا تترك اثرا ينال من صلب موضوع السلطة التشريعية مثلا .

ولنا في ذلك عدة ملاحظات :

١. ان تفسير نصوص الدستور يجب ان لا يجعل من المحكمة الاتحادية مشرعا دستوريا اخر .

٢. ان التفسير الدستوري الوارد ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية يجب ان لا يصل مرحلة التعديل الدستوري ، والا عد ذلك مخالفة بينة وواضحة لاجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور ، وان صح الامر فأن ذلك يعني الهيئة المكلفة بمراقبة ومطابقة وحماية النص الدستوري هي التي تخالف صراحة وتخرق نصوص الدستور.

٣. ان دلالة الشق الاخير من المادة ٩٤ ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)) ، هي دلالة مطلقة وقاطعة ، ولو ان الامر اقتصر على جميع اختصاصات المحكمة باستثناء التفسير الدستوري ، لكانت درجة الطمأنينة بلغت متنهاها ، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها التفسيري ذي الرقم ٢٠١٩/٦٣ أن ((ان المحكمة الاتحادية العليا تمثل القضاء الدستوري في العراق ، وان

احكامها وقراراتها بآة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانونها ،لذا يخضع لاعتراض الغير الحكم الصادر عنها بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) القاضي بعدم دستورية المادة (٣) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص صلاحية مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ذلك ان صلاحيات مجلس القضاء الاعلى حددتها المادة (٩١) من الدستور بإدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيسي الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للمصادقة عليها بموجب المادة (٦١/خامساً/أ) من الدستور استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات ولا يجوز التوسع في تلك الصلاحية الى عناوين قضائية اخرى ، لذا فأن الطعن مردود شكلاً و موضوعاً)).

ولما تقدم يجب على القاضي الدستوري ، الذي يتعرض لتفسير نصا ما من نصوص الدستور، ان يقف عند حد ايضاح النص الغامض او المبهم او تلك النصوص المعيبة في صياغتها ، واضعا نصب عينه تلك الاثار المطلقة التي تتولد من قراره في التفسير الدستوري ، وليس هذا فحسب ، بل لابد من وضوح وشفافية مضمون الرأي التفسيري ، بمعنى أن لايفسر النص الغامض تفسيراً غامضاً ، أي أن المتلقي من السلطات التي تتولى تطبيق النص بعد تفسيره، يجب ان لا يفهم الرأي التفسيري فهماً منقوصاً ويصل الى صعوبة تطبيق النص المعني^(٢٧).

وفي معرض البيان بصدد تلك الاثار ، فقد كان للفقهاء الدستوري اتجاهاته ، الاول كان معارضا وبشدة لفكرة تعديل الدستور وازضافة احكاما لم تكن متحققة مسبقا اي قبل تفسير النص الدستوري، اما الثاني فقد كان مع فكرة التوافق بين التفسير الدستوري الذي يجب ان يهدف من وراء مهمة التفسير الى مواكبة النص الدستوري للتطور الحاصل مع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بعيدا عن اجراءات التعديل^(٢٨). ومن جانبنا ، نقف وبشدة عند ما تقدم ذكره من ملاحظات ، رافضين الخروج عن حدود التفسير القضائي عن نطاق الايضاح للنصوص الدستورية التي يتولى تفسيرها ،

و أن القول بأن اللجوء الى تفسير نص الدستور من قبل القضاء الدستوري يعد أكثر سرعة وبساطة من اجراءات التعديل المشار اليها في وثيقة الدستور ، غير مجدي في اطار المبادئ والنظم الدستورية، والا فأن المشرع الدستوري حينما ضمن الدستور النصوص المعنية بتعديله ، فأن ذلك يعد عبثا و طائلا منه طالما يتولى القضاء مهمة تعديل النص ، ناهيك عن أن عدم تطبيق تلك النصوص والركون الى التعديل القضائي ، يعد ضربا من ضروب التعطيل الدستوري ، ما يؤدي الى اتجاه الانظار في مواكبة التطورات والمستجدات الحاصلة بعد نفاذ الدستور صوب الآراء التفسيرية للقضاء ، بعيدا عن تلك النصوص المنظمة الواردة لتعديل الدستور ضمن اجراءات التعديل، والتي تضفي صفة الجمود على الدستور ككل ، فيما لو كان الدستور مرنا ، يجري تعديله عبر اجراءات بسيطة وغير معقدة ولربما يمارس تلك الاجراءات السلطة التشريعية كما في اجراءاتها في سن القوانين العادية.

خلاصة القول :

١. ان مبدأ سمو الدستور الوارد في الماد ١٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنافذ عام ٢٠٠٦ يجب ان تظهر اثاره في نصوص الدستور اولا ، اي من الجانب النظري واعني بذلك فعالية نص المادة ٤٧ من الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات ومن بين تلك السلطات السلطة القضائية ومن ضمنها المحكمة الاتحادية على التفصيل الوارد ذكره في المطلب الاول من المبحث الاول من بحثنا هذا ، ومن الجانب العملي في اطار القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الاتحادية ثانيا .

٢. من الاثار البارزة لمبدأ اعلوية وثيقة الدستور تلك النصوص المتضمنة اجراءات تعديل الدستور وا قصد بذلك مثلا المادة ١٢٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والقول بخلاف مضمونها ، اي تعديل الدستور عبر التفسير القضائي ، فهو انتهاك سافر لمبدأ سمو الدستور.

٣. ان سمو وعلو المحكمة الاتحادية العليا ، من حيث الاستقلالية ومن حيث التشكيل ومن حيث الاختصاصات المخصصة بالأهمية لتعلقها بالصفة الدستورية ، لا يعني أن

المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة تعلو على غيرها من السلطات ضمن اطار النظام الدستوري الذي جاء به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤. يتفق الباحث تماما مع ما اشارت اليه المادة ٩٤ السالف ذكرها في ما تقدم ، طالما اتصفت قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالموضوعية ، وينصرف هذا الاتفاق الى مجمل اختصاصات المحكمة في اطار حماية نصوص الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وفي اطار التفسير القضائي بعيدا عن تعديل احكام تلك النصوص بذرائع الغموض والابهام وغيرها من موجبات التفسير ، بمعنى أن تنتهي وظيفة المحكمة الاتحادية العليا عند حدود الرقابة والتفسير .

الخاتمة.

بعد استكمال الخوض في بحثنا الموسوم (اثر التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا على الجمود الدستوري ، فقد توصلنا لعدة نتائج تتجلى في :

١. ان التفسير بصفة عامة ينصب على النص الذي يكتفه الغموض او يحيط به اللبس في المعنى ، بمعنى ان تفسير النصوص نسبي لا مطلق ، فلا يرد على تلك الواضحة المعنى والدلالة وما عداها من النصوص قلما تتعرض للتفسير .

٢. ان التفسير الدستوري يحتل مكانة عالية الاهمية ، نظرا للنص المراد تفسيره ، فهو نص وارد في الوثيقة الدستورية ، وما يتبع ذلك من علو وسمو الدستور ، وبالتالي فان التفسير القضائي ينصب على نص قائم ويتصف بذات القيمة القانونية للنص الدستوري.

٣. ان سلطة المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور ، وان كان لاول وهلة يبدو مطلقا ، الا ان ثمة قيود ترد على هذا الاختصاص ، منها اجرائي ومنها موضوعي ، بمعنى توصلنا الى ان الهيئة القضائية مقيدة وليست مطلقة اليد في اختصاصها التفسيري.

٤. لم يبين لا الدستور و لا قانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالتحديد الجهة التي تقدم طلبا للمحكمة الاتحادية العليا بالتفسير ، ومن ثم يسري على ذلك الاصل العام في قانون

المرافعات ، وقد اكدت ذلك المحكمة الاتحادية في ردها للعديد من الطلبات المقدمة لها بالتفسير وصولا لقرارها التفسيري القاضي بالإشارة الى تقديم الطلب موقعا من رئيس الدائرة او المؤسسة .

٥. ينحصر الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور فقط، وما عداها من نصوص القوانين والانظمة النافذة فأنها تخضع للمطابقة الدستورية ضمن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين بحسب الفقرة اولا من المادة ٩٣. ٦. ان نص المادة ٩٤ من الدستور ورد مطلقا وعاما وشاملا لجميع الاحكام التي تصدر عن المحكمة الاتحادية ، سواء ما تعلق منها بتفسير نصوص الدستور او الرقابة او الاختصاصات الاخرى المشار اليها في المادة ٩٣ او تلك التي تضمنها قانون المحكمة الاتحادية العليا النفذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

الهوامش:

- (١) ابن منظور ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، الجزء ١٣ ، ص ٦٩.
- (٢) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، دار التحرير ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ٤٧١.
- (٣) د محمد حسناوي شويح : الطبعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد الرابع ٢٠١٢ ، ص ٢١٤.
- (٤) د. محمد حسناوي شويح ، المصدر نفسه ص ٢١٥.
- (٥) رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١.
- (٦) د. عبدالرزاق السنهوري ، د احمد حشمت ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ١٩٣٨ ، ص ٢٩١.
- (٧) د. سرى محمود ، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم ، دراسة مقارنة ، مصر ، ص ٣٦.
- (٨) د. محمد حسناوي شويح ، مصدر سابق ص ٢١٥.
- (٩) بتول مجيد جاسم ، حجية الآراء التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٤ ، ص ١٠.
- (١٠) د. علي هادي عطية الهلالي ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

- (١١) د. علي يوسف الشكري ، التعديل القضائي للدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٣، المجلد ٧، ٢٠١٥، ص ٣٣.
- (١٢) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٤.
- (١٣) للتفاصيل اكثر ينظر حكم المحكمة الاتحادية في العراق الصادر في ٢٠١٧/١٢/١١ .
- (١٤) للتفاصيل اكثر ينظر حكم المحكمة المرقم ٢٠١٨/١٣/٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٩/٨/٦.
- (١٥) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٥.
- (١٦) إن الهيئات القضائية الدستورية في العديد من البلدان لا تنظر في موضوع يدخل في اختصاصها إلا إذا قدم لها طلب ولا يجوز لها أن تنظر بأي موضوع من تلقاء نفسها ومثال ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث جاء في المادة (٢٩) من قانونها رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفي المادة (٣٣) من ذات القانون بوجوب تقديم طلب لتفسير أي نص دستوري.
- (١٧) كذلك من الأسباب الأخرى أن الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تتولى تدقيق عمل المؤسسات الدستورية من تلقاء نفسها لأن العلاقة بينهما هي علاقة تقابل وتعاون وليس علاقة تبعية بمعنى لا تكون هذه الجهة تابعة للجهة الأخرى وتخضع لإملاءاتها، وإنما يكون عمل المحكمة الاتحادية العليا لأنها هيئة قضائية دستورية أوكل إليها الدستور مهام عديدة منه الرقابة الدستورية على القوانين وتفسير النصوص الدستورية وفض النزاع بين الجهات الوارد ذكرها في المادة (٩٣) من الدستور على تكون نقطة الانطلاق في مباشرة مهامها بناءً على طلب يقدم من أي شخص طبيعي أو معنوي تضرر من تصرف معين يدخل في اختصاصها.
- (١٨) تنص المادة ١ من الدستور على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).
- (١٩) بينت المادة ٤٧ من الدستور على أن (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).
- (٢٠) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٨ / ٢٢٨ الصادر في ٢٠١٨/١٢/٢٤.
- (٢١) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٩/١٤٦ الصادر في ٢٠١٩/١١/١٩.
- (٢٢) مدحت صالح غايب ، حجية الاحكام المدنية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ٦.
- (٢٣) محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء (وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم)، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٣.
- (٢٤) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

- (٢٥) للمزيد من التفاصيل ينظر حكم المحكمة الاتحادية ٧٨/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٩/٧/٢٠١٩.
- (٢٦) للمزيد من التفاصيل ينظر حكم المحكمة الاتحادية ١٥٢/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ١٧/١٢/٢٠١٩.
- (٢٧) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير (في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٢ .
- (٢٨) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- المصادر:
- (١) ابن منظور ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، الجزء ١٣ ، ص ٦٩ .
- (٢) د. توفيق حسن الفرّج ، المدخل للعلوم القانونية ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥ .
- (٣) د. حنان محمد القيسي ، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ، بحث منشور على www.middleeastc.com/albathl.php ،
- (٤) د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١ .
- (٥) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، دار التحرير ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ٤٧١ .
- (٦) د محمد حسناوي شويح : الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد الرابع ٢٠١٢ ، ص ٢١٤ .
- (٧) د. محمد حسناوي شويح ، المصدر نفسه ص ٢١٥ .
- (٨) رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١ .
- (٩) د. عبدالرزاق السنهوري ، د احمد حشمت ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ٢٩١ .

(١٠) د. سري محمود ، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم ، دراسة مقارنة ، مصر ، ص ٣٦.

(١١) د. محمد حسناوي شويح ، مصدر سابق ص ٢١٥.

(١٢) بتول مجيد جاسم ، حجية الآراء التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٤، ص ١٠.

(١٣) د. علي هادي عطية الهلالي ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

(١٤) د. علي يوسف الشكري ، التعديل القضائي للدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٣، المجلد ٧، ٢٠١٥، ص ٣٣.

(١٥) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٤.

(١٦) للتفاصيل اكثر ينظر حكم المحكمة الاتحادية في العراق الصادر في ٢٠١٧/١٢/١١.

(١٧) للتفاصيل اكثر ينظر حكم المحكمة المرقم ٢٠١٨/١٣/٢٠١٨ اتحادية الصادر في ٢٠١٩/٨/٦.

(١٨) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٥.

(١٩) إن الهيئات القضائية الدستورية في العديد من البلدان لا تنظر في موضوع يدخل في اختصاصها إلا إذا قدم لها طلب ولا يجوز لها أن تنظر بأي موضوع من تلقاء نفسها ومثال ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث جاء في المادة (٢٩) من قانونها رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفي المادة (٣٣) من ذات القانون بوجوب تقديم طلب لتفسير أي نص دستوري.

(٢٠) كذلك من الأسباب الأخرى أن الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تتولى تدقيق عمل المؤسسات الدستورية من تلقاء نفسها لأن العلاقة بينهما هي علاقة تقابل وتعاون وليس علاقة تبعية بمعنى لا تكون هذه الجهة تابعة للجهة الأخرى وتخضع لإملاءاتها، وإنما يكون عمل المحكمة الاتحادية العليا

لأنها هيئة قضائية دستورية أوكل إليها الدستور مهام عديدة منه الرقابة الدستورية على القوانين وتفسير النصوص الدستورية وفض النزاع بين الجهات الوارد ذكرها في المادة (٩٣) من الدستور على تكون نقطة الانطلاق في مباشرة مهامها بناءً على طلب يقدم من أي شخص طبيعي أو معنوي تضرر من تصرف معين يدخل في اختصاصها.

(٢١) تنص المادة ١ من الدستور على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

(٢٢) بينت المادة ٤٧ من الدستور على أن (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

(٢٣) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٢٨ / ٢٠١٨ الصادر في ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨ .

(٢٤) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٤٦ / ٢٠١٩ / اتحادية الصادر في ١٩ / ١١ / ٢٠١٩ .

(٢٥) مدحت صالح غايب ، حجية الاحكام المدنية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٢٦) محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء (وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم)، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٣.

(٢٧) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

(٢٨) للمزيد من التفاصيل ينظر حكم المحكمة الاتحادية ٧٨ / اتحادية / ٢٠١٩ الصادر في ٢٩ / ٧ / ٢٠١٩ .

(٢٩) للمزيد من التفاصيل ينظر حكم المحكمة الاتحادية ١٥٢ / اتحادية / ٢٠١٩ الصادر في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٩ .

- (٣٠) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير (في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٢ .
- (٣١) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .